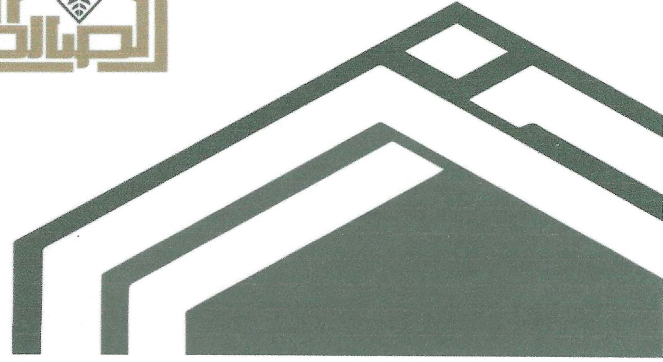




لائحة الاستثمار

وقف الصالح الخيري

الاعتماد

أ. إبراهيم محمد مصيري	الشيخ / علي عبد الرحمن العجلان	د. علي إبراهيم نهاري	الشيخ / صالح بن عبد الله الدرويش	الاسم
				التوقيع
		التوقيع	توفيق محمد مصيري	المدير التنفيذي





ضوابط وسياسة الاستثمار

مع الالتزام بشرط الواقف، وعدم الإضرار بالمستفيدين من الوقف؛ لمجلس النظارة القيام بالآتي:

١. تكوين لجنة من أعضاء مجلس النظارة والإدارة التنفيذية مع إمكانية ضم عضو أكثر حسب الاحتياج من أصحاب الاختصاص والخبرة في مجال الاستثمار والواقف.
٢. استثمار أصول الوقف بحرص وكفاءة وفقاً لمستوى المخاطر، وعدم تعريض الوقف لمخاطر عالية والاخذ بالاعتبار بأن يكون الاستثمار متوافقاً مع الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة.
٣. استثمار ما تبقى من غلة الوقف حسب النسبة المحددة في صك الوقفية بعد تنفيذه شرط الواقف في توزيع الغلة على الموقوف عليهم وبذل الجهد اللازم للتحقق من جدوى الاستثمار.
٤. عمارة أصل العقار الموقوف بهدف تنمية غلة الوقف.
٥. الالتزام بشرط الواقف فيما يخص استثمار غلة الوقف والتقيد بالشريعة الإسلامية لضمان الاستثمار في المجالات المباحة شرعاً.
٦. مراعاة أن يكون الاستثمار في إطار الحد المقبول للمخاطر وأن يكون عائده مجدياً مقارنة بمخاطره ولا يعرض أصل الوقف أو فائض غلته للتلف وبما لا يخالف شرط الواقف.



٧. مراعاة الضوابط الاستثمارية المتعارف عليها في الأوقاف، منها المشروعية والتنمية، وأن تتوافر فيها الحماية الكافية من الجوانب القانونية.
٨. الحرص على أن تكون عوائد الاستثمار مقبولة حسب نوع الاستثمار ومكانه.
٩. أن يتولى دراسة الجدوى جهة متخصصة وموثوقة لتقديم التصورات للفرصة الاستثمارية
١٠. أن تتولى جهة متخصصة إدارة الوقف ومتابعة التحصيل والرفع بتقارير دورية للجنة المختصة .
١١. أن تخصص العوائد من الاستثمار في تنمية أصل الوقف أو التوسع في شراء عقارات أخرى تضم للوقف أو توسيع رأس المال المستثمر.
١٢. كل ما سبق لا يعمل به إلا بعد الموافقة النهائية من مجلس النظارة واعتماد المشروع الاستثماري المقترح.